

عنوان مقاله:

دراسة مقارنة للقضاء في الفقه الامامي و القانون الوضعي

محل انتشار:

الدراسات القانونية المقارنة، دوره 2، شماره 2 (سال: 1403)

تعداد صفحات اصل مقاله: 26

نویسنده:

محمدحسین بیاتی - استاذ مساعد و عمید جامعه العداله، طهران، ایران

خلاصه مقاله:

القضاء هو فصل الخصومة بين المتقاضين، والحكم بثبوت دعوى المدعى، او عدم حق له على المدعى عليه، والفرق بينه وبين الفتوى، عباره عن بيان الاحكام الكلية الم拘ولة في الشريعة الاسلامية. واما القضاء، فهو الحكم بالقضايا الخارجيه التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيبحكم القاضي بان المال الفلاحي لزيد، او ان المرأة الفلاحية زوجة فلان، وما شاكل ذلك. وهو نافذ على كل احد، حتى اذا كان احد المتقاضين او كلاهما مجتهدا. وقد يكون منشاً للترافع، الاختلاف في الفتوى، كما اذا تنازع الورثة في الارضي، فادعت الزوجة ذات الولد الارث منها، وادعى الباقى حرمانها، فتحاكمها لدى القاضي، فان حكمه يكون نافذاً عليهم، وان كان مخالفًا لفتوى من يرجع اليه المحكوم عليه، ثم ان القاضي يتصدى لعدة من الامور من اجل القضاء، منها: ملاحقة المتهم، وجلبه الى المحكمة، وتحقيق الدليل من الاقرار والشهادة، وغيرهما مما يقع في طريق استكشاف الحق، على تفصيل مذكور في محله، ومنها: الحكم في موارد الحدود والتعزيرات، ومنها: تنفيذ العقوبة او تعليقها في مواردتها، ومنها: التصدى لامور الحسيبيه، من الوقف والحبس والولايه على الغيب والقصر في حفظ اموالهم، وتنسيق امورهم، وغير ذلك، حسب التفاصيل المذكورة في محالها.

كلمات کلیدی:

القضاء الاسلامي، الدعوى الخاصه، الدعوى العامه، القاضي، الفقه الامامي

لينک ثابت مقاله در پایگاه سیویلیکا:

<https://civilica.com/doc/2001750>

